

١٠٤/٣٧ - منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية أو كلاهما

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٧/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام (١٣) ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية المتعلق بمنح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية أو كلاهما (١٤) ،

وإذ تلاحظ أن اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي والمؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥ (١٥) لا تنظم سوى تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الممارسة الحالية المتمثلة في دعوة حركات التحرير الوطني المشار إليها أعلاه إلى الاشتراك بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وفي أعمال المؤتمرات التي تعقد تحت رعاية تلك المنظمات الدولية ،

واقتراناً منها بأن اشترك حركات التحرير الوطني المشار إليها أعلاه في أعمال المنظمات الدولية يساعد في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ،

ورغبة منها في أن تكفل الاشتراك الفعال لحركات التحرير الوطني المشار إليها أعلاه بصفة مراقب في أعمال المنظمات الدولية وفي أن تنظم لهذا الغرض مركزها وما يلزمها لأداء مهامها من تسهيلات ومزايا وحصانات ،

١ - تدعو جميع الدول التي لم تنظر بعد في مسألة التصديق على اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي أو الانضمام إليها ، ولا سيما الدول التي تستضيف المنظمات الدولية أو المؤتمرات الدولية التي تعقدتها

(١٣) Add.1 و A/37/326 .

(١٤) انظر: الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، فيينا ، ٤ شباط/فبراير-١٤ آذار/مارس ١٩٧٥ ، المجلد الثاني (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع E.75.V.12) ، الصفحة ٢٠١ ، الوثيقة A/CONF.67/15 ، المرفق .

(١٥) المرجع نفسه ، المجلد الثاني ، الصفحة ٢٠٧ .

وبالورقات التحليلية وتحليل نصوص الصكوك ذات الصلة ، وبالأراء التي قدمتها الدول استجابة لقرار الجمعية العامة ١٠٧/٣٦ (١٢) ،

وإذ تحيط علماً ، على وجه الخصوص ، بالتوصية التي تدعو معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث إلى انجاز الدراسة التحليلية عن التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وفقاً للفقرة الخامسة من ديباجة القرار ١٠٧/٣٦ والفقرة ٢ من منطوقه ،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى التطوير المنهجي والتدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

١ - ترجو من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن يعد المرحلة الثالثة والأخيرة من الدراسة التحليلية وأن ينجزها في موعد يسمح للأمين العام بتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٢ - تحث الدول الأعضاء على أن تقدم في موعد لا يتجاوز ٣١ أيار/مايو ١٩٨٣ ، المعلومات ذات الصلة في صدد الدراسة ، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بالإجراءات الإضافية التي يتعين اتخاذها بشأن الدراسة النهائية التي ستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٣ - ترجو من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللجان الإقليمية ومركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الناشطة في هذا الميدان التي يحددها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، أن تقدم المعلومات ذات الصلة وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع المعهد في تنفيذ هذا القرار ؛

٤ - تدعو معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث إلى أن ينتقي ، على أساس التمثيل الجغرافي العادل ، مراعيًا نظم العالم القانونية والاقتصادية المختلفة ، خبراء يساعدونه في تنفيذ المرحلة الأخيرة من الدراسة ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن الدراسة النهائية التي يعدها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، لتنظر فيه على سبيل الأولوية تحت البند المعنون "التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد" الذي سيُدْرَج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة .

الجلسة العامة ١٠٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى تطبيق مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية تطبيقاً عاماً وفقاً ، وإلى مساعدة من الأمم المتحدة في هذا المسمى ،

وإذ تعرب عن أملها في أن تقوم اللجنة الخاصة ، استناداً إلى المقترحات المعروضة عليها ، بانجاز المهمة الموكلة إليها في أقرب وقت ممكن ،

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ؛

٢ - تقرر أن تواصل اللجنة الخاصة أعمالها بهدف القيام في أقرب وقت ممكن بصياغة معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، أو وضع ما قد تراه مناسباً من توصيات أخرى ؛

٣ - ترحو من اللجنة الخاصة ، ضماناً لتحقيق المزيد من التقدم في أعمالها ، أن تبدأ في دورتها القادمة ، كخطوة تالية ، إعداد صيغ ورقة العمل التي تتضمن العناصر الرئيسية لمبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، وأن تأخذ في الحسبان على النحو الواجب المقترحات المقدمة إليها ، وخاصة الجهود المضطلع بها في دورتها لسنة ١٩٨٢ ؛

٤ - تدعو الحكومات التي لم تقدم أو لم تستكمل تعليقاتها أو مقترحاتها ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩/٣١ ، إلى أن تفعل ذلك ؛

٥ - ترحو من اللجنة الخاصة أن تراعي أهمية التوصل إلى اتفاق عام عندما يكون ذلك ذا أهمية لنتيجة أعمالها ؛

٦ - ترحو من الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة التسهيلات والخدمات اللازمة ؛

٧ - تدعو اللجنة الخاصة إلى أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن أعمالها ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية" .

الجلسة العامة ١٠٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٠٩/٣٧ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة عشرة (١٩) ،

(١٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٧ (A/37/17) .

المستظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، أو التي تعقد تحت رعايتها ، إلى النظر في هذه المسألة في أقرب وقت ممكن ؛

٢ - تطلب مرة أخرى إلى الدول المعنية أن تمنح وفود حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية أو جامعة الدول العربية أو كليهما والتي لها مركز المراقب في المنظمات الدولية ، التسهيلات والمزايا والحصانات اللازمة لاضطلاعها بمهامها وفقاً لأحكام اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ؛

٣ - ترحو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٠٥/٣٧ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩/٣١ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى مواصلة بحث مشروع المعاهدة الدولية العالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية<sup>(١٦)</sup> ، فضلاً عن الاقتراحات الأخرى التي قدمت أثناء النظر في هذا البند ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٥٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ،

وإذ تشير ، بصفة خاصة ، إلى قراراتها ٩٦/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و١٣٣/٣٤ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و٥٠/٣٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و٣١/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، التي قررت فيها أن تواصل اللجنة الخاصة أعمالها ،

وإذ تحيط علماً بالبيان الذي أدلى به رئيس اللجنة الخاصة في دورتها لسنة ١٩٨٢<sup>(١٧)</sup> ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة<sup>(١٨)</sup> ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن اللجنة الخاصة لم تنجز بعد المهمة الموكلة إليها ،

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/34/41 و Corr.1) ، المرفق .

(١٧) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/37/41) ، الفقرة ٣٧٢ .

(١٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤١ (A/37/41) .